فضيلة الصلاة جماعة

مَن تخلّف عنها من غير علّة وجبَ هجرانه

الفيض الكاشاني*

فرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي «الجمعة»، وأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع عليها بمفروض ولكنّه سُنّة، مَن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير عِلّة فلا صلاة له، ومَن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عِلّة فهو منافق، وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحدَه بخمس وعشرين صلاة.

هذا كلّه مروي عن مولانا الصادق عليه السلام في الصحيح وغيره.

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام: «**قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين، إلا من عِلّة**».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا غِيبة إلا لَمن صلّى في بيته، ورغب عن جماعتنا، ومَن رغب عن جماعة المسلمين وجَب على المسلمين غِيبته، وسقطت بينهم عدالتُه، ووَجَب هجرانه، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره...**».

وروى شيخنا الشهيد رحمه الله، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**إنْ سُئلت عمّن لم يشهد الجماعة فقل: لا أعرفه**».

وعن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «**لا صلاة لَمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلّا مريض أو مشغول**».

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**مَن صلّى الصلاةَ الخمس جماعة فظُنّوا به كلّ خير**».

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**الاثنان جماعة**».

وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله الصادق عليه السّلام: عن أقلّ ما يكون الجماعة قال: «**رجل وامرأة، وإذا لم يحضر المسجد أحدٌ فالمؤمن وحده جماعة، لأنّه متى أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة...**».

وصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الفجر ذات يوم، فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه، فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لا يا رسول الله، فقال: **غُيَّبٌ هم**؟ فقالوا: لا يا رسول الله.

قال: **أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة، وصلاة العشاء الآخرة، ولو علموا الفضل الّذي فيهما لأتوهما ولو حَبواً**».

وقال الصادق عليه السّلام: «**مَن صلّى الغداةَ والعشاءَ الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّ وجلّ، ومَن ظلمه فإنّما يظلم الله، ومَن حقّره فإنّما يحقّر الله عزّ وجلّ**».

وإذا كان مطر أو برد شديد فجائز للرجل أن يصلّيَ في رَحله، ولا يحضر المسجد لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**إذا ابتلَّت النعال فالصلاة في الرّحال**».

ويستحبّ حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكّداً، ولكنّه لا يعتدّ بقراءتهم بل يقرأ لنفسه ولو مثل حديث النفس.

وروي أنّ السلف كانوا يعزّون أنفسهم إذا فاتتهم الجماعة، وقد كانوا يبالغون في ذلك حتّى كان بعضهم يحمل الجنازة إلى باب دار من تخلّف عن الجماعة، إشارة إلى أنّ الميّت هو الذي يتأخّر عن الجماعة دون الحيّ. فانظر كيف خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات، حتّى آل الحال إلى ما آل.

* المحدّث محمّد بن المرتضى المتوفّى سنة ١٠٩١ هجرية، والنصّ مختصَر من كتابه (المحجّة البيضاء: ١/ ٣٤١)